

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حقيقة النظرية في الاصطلاح العام والخاص

- دراسة تحليلية مقارنة -

The truth of the theory in general and specific terminology

- A comparative analytical study -

بن معمر سعيد*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الفقه وأصوله، قسنطينة

(الجزائر)، benmammarsaid@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/06

*المؤلف المرسل

الملخص:

أطلق العلماء في مختلف التخصصات لفظ " النظرية " على معان متعددة، فالنظرية في العلوم التجريبية تختلف في مدلولها عن النظرية عند الفلاسفة، وكذا يختلف معناها عند القانونيين والفقهائ وغيرهم، فما هو القاسم المشترك بينهم في تعريفها، وما الذي تتميز به عند كل من هؤلاء؟، وما هو التعريف الاصطلاحي الجامع الذي يمكن وضعه كحد لمفهوم النظرية؟، ثم ما هي أنواع النظريات التي يمكن أن نخلص إليها؟.

الكلمات المفتاحية: النظرية، الاصطلاح، العام، الخاص، المفهوم.

Abstract: Scientists in various disciplines have given the term "theory" several meanings. What is distinguished by each of these?, and what is the comprehensive terminological definition that can be put as a limit to the concept .of theory? Then what are the types of theories that we can conclude?

مقدمة:

لقد تباينت عبارات العلماء في صياغة الحد الاصطلاحي لـ " النظرية " في شتى العلوم تبعا لاختلافهم في شروطها والأسس التي تبني عليها، الأمر الذي جعلهم يختلفون في طريقة التأليف في النظريات العلمية والحقوقية والفقهية وغيرها، فتجد تلك المؤلفات في التخصص الواحد متباينة في موضوعها من حيث الانقباض والانبساط، ومختلفة في مضمونها من جهة عمومها وشمولها لأركانها أو الاقتصار على بعضها، ورغم هذا التباين فإن أصحاب الفن أطلقوا عليها مسمى النظرية.

والإشكال أن هؤلاء المؤلفين لا يُصَدِّرون نظرياتهم بالمفهوم المختار لديهم للنظرية حتى يوضحوا المصطلحات البارزة في عنوان الكتاب، فتجدهم يدخلون مباشرة في صلب الموضوع، ويتركون للقارئ استنتاج مفهومها من خلال مطالعتهم لمنهجهم وطريقتهم في التأليف، وكثيرا ما تكون استفادته من المادة العلمية الواردة في البحث دون أن يتكون لديه مفهوم واضح لمعنى النظرية.

وهذا ملاحظ في كثير من المؤلفات، منها في العلوم الشرعية " نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي " للريسوني، وفي العلوم القانونية " نظرية العقد " لعبد الرزاق السنهوري، و " نظرية الضمان " لمحمد فوزي، وفي علم الاقتصاد " نظرية التمويل الدولي " لخالد الراوي وآخرون، وغيرها من النظريات.

بل تعدى الاختلاف في طريقة التأليف حتى في موضوع النظرية الواحدة وعرضها كـ " النظرية العامة للالتزام " عند رجال القانون لمجموعة من المؤلفين منهم: جميل شرقاوي، وتوفيق فرج الصدة، ووحيد سوار، وعبد الحفي حجازي، وآخرون.

ولعل أهم سبب لهذا الاختلاف هو عدم انضباط مصطلح النظرية في كل فن، وأن لكل مؤلف رأيه ونظرته الخاصة لتحديد مفهومها، وعلى وفقها كان تأليفه وطريقة عرض أركانها وضوابطها.

فالإشكال لا يزال قائماً، والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو:

ما هو المفهوم العام للنظرية الذي يمثل القدر المشترك المتفق عليه بين كل الفنون؟، وما التعريف الاصطلاحي الذي يمكن اعتماده في كل فن، والذي يمكن وضعه كمعيار على أساسه يكون التأليف في النظريات؟. للإجابة عن هذا الإشكال لا بد أولاً من تعريف لفظ " النظرية " لغة، وبيان حقيقته في الاصطلاح العام والخاص، ثم بيان أنواعها وأقسامها ومقارنتها ببعضها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالنظرية

قبل البدء في بيان أقسام النظرية وأنواعها يحسن أولاً تعريفها في اللغة والاصطلاح ، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف النظرية لغة

مصطلح " النظرية " مشتق من لفظ " نظر " الذي يطلق لغة على عدة معان أهمها معنيان:

الأول: الرؤية والمشاهدة الحسية، أي: تأمل الشيء بالعين وفحصه، وتقليب البصر فيه لإدراكه ورؤيته.

والثاني: الرؤية والمشاهدة المعنوية القلبية، ويراد بها المعرفة الحاصلة بنظر البصيرة بعد الفحص والتفكير والتأمل العقلي.

واستعمال النظر في معنى البصر والمشاهدة الحسية عند العامة أكثر، واستعماله في معنى البصيرة والمشاهدة المعنوية عند الخاصة أكثر⁽¹⁾.

ويلاحظ أن معنى البصيرة هو الذي بني عليه التعريف الاصطلاحي للنظرية، حيث أن تعريفاتها يجمعها معنى التأمل والنظر والتفكير، وهو مناسبة الاشتقاق.

الفرع الثاني: تعريف النظرية في الاصطلاح العام

كما سبقت الإشارة إليه في المعنى اللغوي؛ فإن لفظ " النظرية " يأتي بمعنى التأمل والنظر والتفكير العقلي الذي يقابل التجربة والملاحظة العملية والتطبيقية.

فيطلق لفظ النظري في مقابل الضروري، ويسمى كسبياً ومطلوباً أيضاً⁽²⁾.

وقيل بأن النظرية هي ما يوضح الأشياء والظواهر توضيحاً لا يعول على الواقع⁽³⁾.

قال الجرجاني: " النظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، وكالتصديق بأن العالم حادث " ⁽⁴⁾.

كما يطلق لفظ النظرية في مقابلة المعرفة الساذجة، وهي المعرفة التي لا تستند إلى مجموعة من التصورات العلمية⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى أصل كلمة " النظرية " فإننا نجد لها لفظة مولدة، وكلمة يونانية الأصل، وهي ترجمة لكلمة *theorie* في الفرنسية، و *theory* في الإنكليزية، و *theoria* في اللاتينية.

ومنهم من ذهب إلى أن مصطلح النظرية إنجليزي الأصل، نشأ في جامعة أكسفورد البريطانية في القرن الثامن عشر⁽⁶⁾، غير أن جامعة أكسفورد البريطانية نفسها ترجح أصلها اليوناني كما جاء ذلك في القاموس الصادر عنها. ففي قاموس أكسفورد كلمة النظرية تعني: " قاعدة رياضية أو جبرية من اللفظة اليونانية: Theorema " ⁽⁷⁾.

فيلاحظ في هذا التعريف إضافة إلى بيان أصل الكلمة؛ بيان ارتباط مصطلح النظرية بعلم الحساب والرياضيات، وهذا ما عرّفته به وأشارت إليه كثير من المعاجم والموسوعات عند تعريفهم للنظرية. ففي قاموس " الشامل " عرفها بأنها: " قضية رياضية تفتقر إلى الإثبات " (8). وقال آخرون أيضا: " نظرية رياضية تثبت بالتعليل: Theoreme " (9).

وربما تكون كلمة النظرية بمعناها الحديث قد دخلت الإنجليزية من ترجمات القرون الوسطى لأرسطو. ومن الناحية الاشتقاقية للكلمة، الجذر نفسه: **theoros** ، بمعنى: المشاهد أو المراقب، من: **theorw**، بمعنى: يشاهد منظرا، كما في كلمة: **theatre** " مسرح "، فالكلمة الإغريقية: **theoria** تعني: مشهدا أو منظرا، ثم اتسع المعنى الحرفي للنظر مجازيا إلى معنى التأمل أو التفكير النظري (10).

وبعد التتبع أيضا، يلاحظ أن أول ما نشأ مصطلح النظرية وظهر عند المتخصصين في العلوم الرياضية، ثم استعير هذا المصطلح واستعمل في العلوم الأخرى، وانتشر فأصبح تعريفه مطلقا كما ذكرته كثير من المعاجم على وجه التعميم بحذف القضية الرياضية أو الجبرية من التعريف.

فتجد أنهم عرّفوا النظرية بأنها: " قضية تحتاج إلى برهان: Theoreme " (11).

وقيل أيضا أنها: " قضية تُثَبَّت صَحَّتْها بحجة ودليل أو برهان " (12).

وهذا القدر في مفهوم النظرية يكاد يكون مشتركا بين كل العلوم، كما سيتبين عند تعريفها الاصطلاحي الدقيق في بعض الفنون المختارة إن شاء الله تعالى.

يقول يعقوب الباحسين: " يبدو من إطلاق (نظرية) بوجه عام، سواء كان ذلك في العلوم الصرفة أو الإنسانية، أنهم يقصدون بها مجموعة الآراء التي تفسر بها بعض الوقائع " (13).

وعليه؛ يمكن القول بأن النظرية فرض علمي يمثل الحالة الراهنة للعلم، ويشير إلى النتيجة التي تنتهي عندها جهود العلماء أجمعين في حقبة معينة من الزمان (14).

وخلاصة مما سبق عموما فإن النظرية " عبارة عن إطار فكري يفسر مجموعة من الفروض العلمية ويضعها في نسق علمي مترابط " (15).

وهناك بعض الفروق المهمة في تعريف النظرية في الاصطلاح الخاص بكل علم سيأتي التنبيه عليها، وهي راجعة إلى اختلاف مجالات وميادين البحث في كل تخصص وفن.

الفرع الثالث: تعريف النظرية في الاصطلاح الخاص

لم تتفق عبارات علماء الفن الواحد في مختلف التخصصات على صياغة تعريف موحد للنظرية، فتعددت مذاهبهم في حقيقتها وماهيتها، فمنهم من يرى أنها تركيب عقلي، وقيل أنها طائفة من الآراء، أو تصورات جامعة، أو أنها مفهوم عام، أو قاعدة كلية، أو قضية، أو موضوع ... ويرجع اختلافهم في ذلك إلى طبيعة الأسس التي تقوم وتبنى عليها النظرية، وشروط قبولها وتعميمها، بالإضافة إلى الضوابط المتعلقة بها، والتي تختلف من فن إلى فن آخر.

وسأتناول بعض التعريفات المختارة في بعض العلوم والتخصصات ليتبين مدى هذا الاختلاف، للوصول من خلال تحليلها إلى تعريف اصطلاحى شامل للنظرية، وقد اقتصر على أهم التعريفات لعدم إمكان الإحاطة بجميعها في الفن الواحد، فضلا عن الإحاطة بها في جميع الفنون، وذلك كالآتي:

أولا. النظرية في العلوم التجريبية:

عرفت النظرية عند المشتغلين بالعلوم التجريبية بتعاريف عدة يجمع بينها معنى النظر والتأمل والتركيب العقلي المبني على الملاحظة والتجربة والاستنتاج.

ف قيل بأنها: " طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية " (16).

وقيل أيضا هي: " قضية مشتقة من مسلمة أو مجموعة مسلمات، فرض أو جزء من فرض يعبر عنه في صيغة يمكن اختبارها " (17).

وقيل هي: " فرض عملي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتما أحكاما وقواعد " (18).

وأمثله هذا النوع نجد بحوثا كثيرة منها: نظرية الذرة، ونظرية السديم، وفي العلوم الفيزيائية نظرية الحركة الجزيئية للغازات (19)، إلى غير ذلك من النظريات التي لا يمكن حصرها.

ثانيا. النظرية عند علماء الاجتماع:

إن تعدد معاني " النظرية " في علم الاجتماع يجعل منه العلم الأكثر تنوعا وتوسعا في مفهومها، ويبرز ذلك فيما كتبه مرتون (Merton) حيث يقول: " إن عالم الاجتماع يميل إلى استعمال كلمة النظرية كمرادف لكلمات: المنهجية؛ الأفكار الموجهة؛ تحليل المفاهيم؛ التفسيرات اللاحقة؛ التعميمات التجريبية؛ الاشتقاق والتقنين؛ النظرية (بالمعنى الضيق للكلمة) " (20).

والمقصود بالمعنى الضيق مجموعة من المقترحات التي تشكل نظاما من الممكن أن تستخرج منها نتائج مرتبطة بمواجهة مع معطيات الملاحظة، وعليه فإن مفهوم النظرية كما هو مستعمل فعليا في علم الاجتماع لا يتقلص إلى هذا الفهم الضيق، كما هو مصطلح عليه في كثير من العلوم الأخرى (21).

وقيل في تعريفها أيضا: " مجموعة مبادئ وتعريفات مترابطة تفيد تصوريا في تنظيم جوانب مختارة من العالم الإمبريقي (22) على نحو منظم ومنسق " (23).

ثالثا. النظرية عند الفلاسفة:

كلمة النظرية عند الفلاسفة مرادفة للفظ " نسق "، أي أنها تطلق على مجموع المسلمات والمبرهنات، ولا تقال على قضية واحدة من قضايا النسق (24).

وقد عرفوها بتعريفات عدة، ف قيل هي: " نسق من المعرفة المعممة، وتفسير للجوانب المختلفة للواقع " (25).

وهي عند جميل صليبا: " تركيب عقلي، مؤلف من تصورات منسقة، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ " (26).

وفي المعنى الفلسفي والعلمي الأعم، فإن النظرية هي: " مخطط، أو نسق من الأفكار، أو الأحكام التي تراعى كتوضيح أو تفسير لمجموعة من الوقائع أو الظواهر؛ أي: هي فرضية تؤكد أو ترسخها الملاحظة أو التجريب،

وتقترح أو تقبل كتفسير لوقائع معروفة؛ وبيان لما يعتبر قوانين عامة، أو مبادئ، أو أسباب شيء ما معروف أو ملاحظ " (27).

رابعاً: النظرية عند فقهاء القانون:

يطلق مصطلح النظرية عند رجال القانون ويراد به عدة معان وإطلاقات، ويرجع ذلك إلى اختلاف آرائهم ووجهات نظرهم في شروط صياغة النظرية من حيث مضمونها، وموضوعها، وشمولها، وعمومها، وضوابط قبولها. ومن بين هذه الإطلاقات؛ إطلاق النظرية على الصياغة الفقهية القانونية للمواد المنتظمة تحت موضوع مشترك من قبل شراح القانون، ثم التأليف بينها وصياغتها في صورة نظرية قانونية عامة ومتكاملة.

ويدخل في هذا الإطلاق كل النظريات المؤلفة في الموضوعات المختلفة بنحو: " نظرية الحق"، و " نظرية العقد"، و " نظرية البطلان"، و " نظرية الالتزام"، و " نظرية الظروف الطارئة" وغيرها من النظريات.

وقد وصفت بعض من هذه النظريات بأنها عامة، وهي في حقيقتها نظريات صغرى تندرج من حيث مضمونها وموضوعها تحت النظريات الكبرى، وإنما وصفت بالعموم من جهة تعدد المحل عند تطبيقها، لا لكونها شاملة لحقائق وأقسام مختلفة من القانون كالبطلان والإكراه والتدليس.

ومثاله أن " نظرية الالتزام" نظرية كبرى يدخل تحتها " نظرية العقد"، و " نظرية العقد" نظرية كبرى يدخل تحتها " نظرية البطلان" وهي نظرية صغرى، وهكذا باقي النظريات القانونية، فإنها ليست كلها عامة على ما يفهم من مصطلح النظرية، بل هي كالدوائر يدخل بعضها في بعض.

ثم إن هذه النظريات الكبرى والتي توصف بأنها نظريات عامة تشتمل كل منها على أقسام عدة مختلفة في حقائقها، فالالتزام بالنظر إلى حقيقته يشتمل أقساماً مختلفة في حقائقها كالعقد والإرادة والإثراء بلا سبب، وكذلك العقد فإنه ينقسم أقساماً مختلفة في حقائقها، فالبيع عقد والمضاربة عقد والجعالة عقد والرهن عقد... إلخ وكل عقد منها مخالف للآخر في حقيقته.

وفي سياق هذا الإطلاق عرّف جيرار كورنو النظرية بأنها: " نشاط فقهي أساسي، هدفه الإسهام في الإعداد العلمي للقانون بإبراز المسائل التي تسود مادة ما، والفئات التي تنتظمها، والمبادئ التي تسوس التطبيق، والطبيعة القانونية للحقوق والمؤسسات، والتفسير العقلي لقواعد القانون" (28).

وقد تطلق النظرية عند القانونيين على المواد القانونية التي تنتظم أمراً معيناً، ومن أمثلته " نظرية تدرج الخطأ"، وهي نظرية تذهب إلى أن الخطأ يتدرج إلى خطأ تافه، وخطأ يسير، وخطأ جسيم (29).

ومن أمثلته أيضاً " نظرية الأحوال"، وهي نظرية يراد بها مجموعة القواعد الفقهية التي وضعها رجال الفقه في أوروبا ابتداء من القرن الثالث عشر إلى ما قبل الثورة الفرنسية لفض النزاع بين قوانين البلد الواحد، ثم فض النزاع بين قوانين البلاد المختلفة (30).

ويلاحظ على هذه الإطلاقات أنها مختلفة من حيث الاتساع والشمول، والاستيفاء للمواد والمسائل المتعلقة بموضوعها، إلا أنها اكتسبت صبغتها القانونية باعتمادها من قبل شراح وواضعي القانون.

ومما يدل على تردد تأليفهم للنظريات القانونية بين الانقباض والانبساط من جهة موضوعها تارة، ومن جهة مضمونها تارة أخرى.

فمن جهة موضوعها فإن رجال القانون يتساهلون في تسمية مواضيع بحثهم بالنظرية، فأحيانا يصدر عن مؤلفهم باسم النظرية وتارة أخرى يهملونه في العنوان ولا يذكرونه دون فرق بينهما يقتضي هذا التفريق مع اتفاقهم على إطلاق تسميته بالنظرية.

وأما من جهة المضمون والمحاور، فهم مختلفون في البسط والاختصار حتى أنك تجد أن عبد الرزاق السنهوري قد درس نظرية الظروف الطارئة في كتابه نظرية العقد في تسع صفحات، ومرة في كتابه الوسيط في ثلاثين صفحة، بينما ألف فيها عبد السلام الترماني كتابا في مئتي صفحة.

كما درس السنهوري نظرية البطلان في كتابه نظرية العقد في ست وسبعين صفحة، أما في كتابه الوسيط فدرسها في ثنتين وستين صفحة، بينما ألف فيها عبد الحكيم فودة كتابا في حدود ستمئة صفحة.

ثم إن هذا التردد بين الانقباض والانبساط ليس مورده الاختلاف في شرح العناصر والمحاور؛ بل هي نفسها والفرق بينهم إنما كان في استيفاء تلك المحاور والعناصر، ومثاله نظرية الحق عند كل من عبد المنعم الصده ونبييل إبراهيم حيث لم يبينا انقضاءه، وكذلك نظرية الحق لجمال الدين زكي حيث لم يبين تعريف الحق ولا مصادره ولا استيفاءه ولا انقضاءه، وكلها عناصر مهمة في الموضوع، وبه يعلم أن مصطلح النظرية عند رجال القانون يصح إطلاقه على المؤلف وإن لم يكن مستوعبا لعناصر ومحاور الموضوع.

خامسا. النظرية عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف النظرية، وتعددت عباراتهم، ويرجع ذلك لتعدد وجهات نظرهم وآرائهم حول الأسس التي تقوم عليها النظرية وشروطها وضوابطها، على نحو ما ذكر من اختلاف علماء التخصصات الأخرى.

ويمكن حصر هذا الخلاف في إطلاقين غالبين هما:

الإطلاق الأول: الذي يرجح الموضوع والمفهوم الحقوقي تماشيا مع رجال القانون الذين ينحون هذا النحو في صياغة النظريات والتأليف فيها.

ومن عرفها على هذا الإطلاق مصطفى الزرقا حيث عرف النظريات الفقهية بقوله: " تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا منبثا في الفقه الإسلامي كانبثا أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ... إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثر سلطاتها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية "(31).

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: " المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً، تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة "(32).

فيلاحظ في التعريفين التأكيد على الجانب الحقوقي الذي يبنى عليه موضوع النظرية، كنظرية الحق، والالتزام، والعقد، وغيرها من النظريات التي تشكل في ذاتها نظاما حقوقيا ينطوي تحته الكثير من المسائل الفقهية المبثوثة في أبواب الفقه.

ويمكن أن يناقش ربط المفهوم الاصطلاحي للنظرية الفقهية بالجانب الحقوقي عموما أنه غير سليم؛ لأن النظرية الفقهية لا تعنى بالأنظمة الحقوقية بصفة مطردة، بل منها ما لا صلة لها في موضوعها بالحقوق مثل "نظرية العرف"، فهي نظرية فقهية تتضمن حقيقة العرف وأقسامه من حيث العموم والخصوص، وكذا القول منه والفعلي، وما يميزه عن العادة، وشروط حجته واعتباره في الأحكام، وغير ذلك من المحاور التي لم تشمل النظام الحقوقي بالبحث والتنظير، وكذلك "نظرية الوسطية" التي تبرز في موضوعها وسطية الشريعة الإسلامية، واعتدال أحكامها، ونظريات فقهية أخرى لم تسق أساسا لدراسة موضوع حقوقي.

بينما ينطبق على هذا الإطلاق نظريات فقهية حقوقية كثيرة ألفت أصالة لهذا الغرض كـ "نظرية الحق" التي يدخل تحتها حقوق كثيرة كحق النفقة، والحضانة، والقصاص وحقوق أخرى، والتي يندرج تحتها نظرية أو نظريات حقوقية أخرى، منها نظرية "التعسف في استعمال الحق" التي يدخل تحتها حقوق أخرى كثيرة كحق الطلاق، والوصية، والجوار، والشفعة، ونحوها من الحقوق.

الإطلاق الثاني: الذي يرجح جانب الجمع بين مسائل كثيرة في أبواب الفقه الإسلامي، والتي تكون متجانسة، ومشاركة في القواعد والضوابط الفقهية التي تحكمها، فيتوصل بالتأليف بينها إلى صياغة مفهوم عام لها يسمى بـ "النظرية".

فالذين عرفوا النظرية الفقهية على هذا النحو اختاروا صياغتها على نحو تشابه فيه القاعدة الفقهية، لذلك كان هذا الإطلاق أكثر اتساعا وشمولا من الإطلاق الأول من حيث مضامين النظرية وموضوعاتها.

ومن عرفها على هذا النحو فتحي الدريني حيث يقول: "النظرية العامة فقها هي مفهوم كلي قوامه أركان وشروط وأحكام عامة تتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه من موضوعه"⁽³³⁾، فترى أنه عبر عن النظرية بالمفهوم الكلي الذي يشمل أحكام الموضوع الذي تناوله.

وكذلك عرفها الندوي بأنها: "موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا"⁽³⁴⁾.

وقد صرح أحمد فهمي أبو سنة بهذا الإطلاق فقال بأنها: "القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي، تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان"⁽³⁵⁾.

ويمكن الاعتراض على هذه التعريفات بأن تقييد ماهية النظرية الفقهية وحقيقة وجودها بالأركان والشروط والأحكام غير سليم أيضا؛ لأنه قد لوحظ بالتتابع عدم اطراد ذلك في واقع التأليف في النظريات الفقهية اليوم، ونظير

ذلك ما ألف في مقاصد الشريعة من النظريات، فيقال: "نظرية المقاصد" ولا تتضمن في محاورها هذه الأركان والشروط والأحكام.

وفي تعريف آخر للنظرية، جاء في معجم لغة الفقهاء بأنها: "مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية المتجانسة، والتي تؤلف بينها بناء متكاملًا يحكم الفروع الفقهية المنتمية إليها، والمنتشرة في العديد من الأبواب الفقهية" (36). وفي تعريف آخر لجمال الدين عطية يقول: "هي التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية" (37).

فيلاحظ التعبير عن النظرية في هذين التعريفين بأنها مجموعة من القواعد الفقهية المتجانسة المشتركة في موضوعها، أو أنها التصور الجامع لهذه القواعد.

ومن الذين ناصرُوا هذا الإطلاق محمد أبو زهرة في قوله: "إنه يجب علينا التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي" (38)، فأطلق مسمى النظريات العامة للفقه الإسلامي على القواعد الفقهية العامة الجامعة للأحكام الجزئية.

وأكد ذلك مرة أخرى وأطلق مسمى النظريات الفقهية على القواعد الفقهية في قوله: "إن القواعد دراستها من قبيل دراسة الفقه، لا من قبيل دراسة أصول الفقه، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية، ولهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي يبنى بعضها على بعض، فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات، وتلك هي النظريات الفقهية" (39).

إلا أن القول بأن النظرية الفقهية مجانسة للقواعد الفقهية من جهة أنها حكم أغلبي يصدق على أفراد كثيرة من مسائل الفقه لا يستقيم؛ لأن تعريفها بالقواعد الفقهية العامة الجامعة للأحكام الجزئية يجعلها لا تتميز عنها إلا في المسمى، وهذا غير صحيح، وبالأخص إذا استعرضنا الفروق بينهما، ومن أهمها:

1- أن النظرية الفقهية قوامها أركان وشروط وأحكام عند من يقيد بها القيد، بينما القاعدة الفقهية ليست كذلك.

2- اختلاف صياغتهما، فالنظرية الفقهية تمتاز بالانبساط في شرح محاورها وعناصرها، وشروطها وحقائقها وأقسامها، بينما تمتاز القاعدة الفقهية في صياغتها بالدقة والإيجاز والاختصار.

3- أن القاعدة الفقهية الكبرى تتضمن حكماً فقهاً أغلبياً في ذاتها يحكم مسائل كثيرة من الفروع المتجانسة المندرجة تحته، بينما النظرية الفقهية تركيب عقلي متكامل، وتصور شامل لموضوع فقهي معين.

4- مستند الحكم الفقهي المتضمن في القاعدة الفقهية هو المصادر الشرعية المختلفة كالقرآن والسنة والأدلة الأخرى كالقياس والمصلحة المرسلة، بخلاف النظرية الفقهية فإن مستندها اجتهاد الفقيه وسيره للفروع والمسائل المنتشرة في أبواب الفقه المختلفة، والتحقيق والنظر فيها للوصول أخيراً إلى صياغتها في فكرة موحدة مشتركة.

2- اختلاف موضوعهما في الاتساع والانقباض، فالنظرية غالباً هي أعم وأوسع نطاقاً من القاعدة الفقهية، إذ قد تكون القواعد بمثابة الضوابط بالنسبة للنظرية، وأحياناً تكون القاعدة الفقهية أوسع في موضوعها وأعم لفروع

كثيرة في أبواب فقهية مختلفة من النظرية، فإن قاعدة " الأمور بمقاصدها " تعم الفروع الفقهية التي تندرج تحتها في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها، بخلاف " نظرية العقد " مثلاً إذ تناول جميع العقود الشرعية في باب المعاملات دون العبادات.

فهذه جملة من الفروق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية تؤكد خطأ من يقول بالتسوية بينهما ويجعلهما على نسق وشكل واحد.

غير أنني أرى أن أقرب تعريف إلى مفهوم النظرية الفقهية هو تعريف مصطفى الزرقا، وإن كان تعريفه يتماشى مع الإطلاق الأول إلا أنه ضمن تعريفه جوانب مهمة أخرى تجعله يجمع بين الإطلاقين، بحيث لا تكاد تطابق نظرية من النظريات الفقهية إلا وتجدها داخلة في مفهوم هذا التعريف.

خلاصة القول في التعاريف الاصطلاحية الخاصة:

يتبين مما سبق أن لأهل كل فن في تعريف النظرية اصطلاحهم، أو بالأحرى اصطلاحاتهم الخاصة بهم، ولا أرى أنه من الممكن ترجيح تعريف على آخر في اصطلاحات الفن الواحد إلا أن يكون من باب الاختيار وما تمل إليه النفس، إذ أن لكل عالم وفقهه رأيه واجتهاده ووجهة نظره التي على أساسها وضع الضوابط والقيود التي ضمنها في تعريفه للنظرية، لذلك يجب احترام رأيه واختياره، ومحاولة الاستفادة من كل التعاريف.

المطلب الثاني: أنواع النظريات وأقسامها

يمكن تقسيم النظريات باعتبارات مختلفة أهمها تقسيمها باعتبار موضوع العلم الذي تناولته، وتقسيم آخر باعتبار عمومها وخصوصها، وبناء على هذين الاعتبارين تكون أنواعها كالاتي:

الفرع الأول: أنواعها باعتبار موضوعها ومجال تخصصها

تتنوع النظرية باعتبار موضوع العلم الذي تناولته بعدد العلوم والفنون التي تم بحثها فيها، فمنها النظرية التجريبية في العلوم التجريبية والطبيعية، والنظرية الاجتماعية في علم الاجتماع، والنظرية القانونية في علم القانون، وفي كل من والفلسفة والفقه والنحو نجد النظرية الفلسفية والفقهية والنحوية، وقس على ذلك التخصصات الأخرى في العلوم المختلفة.

وعلى الرغم من أن هذه النظريات جميعها تشترك في معنى التأمل والتفكير، وأنها قضايا مبنية على مجموعة من التصورات المركبة تركيباً عقلياً قائماً على الملاحظة والاستقراء والاستنتاج، إلا أن النظرية الفقهية قد تميزت عنها أو عن بعضها بخصائص أهمها ما يأتي:

1- أن النظرية الفقهية تتميز عن غيرها بأنها لا تبني على التأمل والنظر العقلي المجرد كما هو الحال بالنسبة للنظريات الأخرى، بل إعمال النظر والعقل فيها مقيد بالشرع، ومنضبط بأصوله وقواعده ومقاصده، وعدم الخروج عن مبادئه.

وهذه الخاصية تتصل بخاصية أخرى مهمة جداً ألا وهي أن النظريات العلمية الأخرى سواء كانت في العلوم التجريبية أو الإنسانية أو غيرها هي نظريات قائمة على الملاحظة والاستنتاج والاستقراء، فهي نسبية تقريبية خاضعة للتجديد والتطور كلما تطور العلم وتقدم الزمن، وهي تعبر عن أعلى مستويات المعرفة الراهنة التي توصل إليها الفكر

الإنساني، فهي ليست معرفة يقينية، بل في كثير من الأحيان ما يبرهن على أنها خاطئة، وفي بعض الأحيان لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية يدافع عنها صاحبها دون أن يؤيدها الواقع أو الحقائق العلمية، ومن أمثلة ذلك " نظرية النشوء والارتقاء " لداروين، والتي تبحث في نشأة الأجناس والأنواع وتطورها، والتي تقضي بأن أصل الإنسان قرد، ثم تطور إلى الصورة التي هي عليه اليوم، وقد لاقت هذه النظرية الرفض الشكلي والرد العلمي من قبل العلماء قديما وحديثا.

ومن جهة أخرى لما كانت النظرية الفقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية المعصومة التي مصدرها النصوص الشرعية والآثار المسندة، كانت ثابتة يقينية من جهة أصولها، لا يعتريها الشك والخطأ، وقد تكون قابلة للتطوير من جهة فروعها التي هي محل النظر والاجتهاد واختلاف بين الفقهاء، وكذلك تطويرها في طريقة عرضها وصياغتها، لا من جهة مضمونها وقيمتها المعرفية.

2- أن كثيرا من النظريات الفقهية التي تناولت موضوعات حقوقية مما ألف فيه فقهاء الشريعة، وإن كان فيه السبق للقانونيين تأليفا وصياغة كـ " نظرية الحق "، و " نظرية العقد " ونحوها، إلا أن هذه الموضوعات كانت موجودة ومستقرة في الفقه الإسلامي فقها وتقعيدا منذ قرون كثيرة، وليس الفكر القانوني تاريخيا هو السابق إليها علميا ومعرفيا.

الفرع الثاني: أنواع النظريات باعتبار العموم والخصوص

تنوع النظريات باعتبار عمومها وخصوصها من جهة مضمونها وموضوعها إلى قسمين كالآتي:

أولا. النظريات العامة

ففي العلوم الإنسانية عموما يمكن تعريفها بأنها تلك النظريات التي " تنطوي على عدد كبير من القضايا المترابطة، وتضع إطارا تصوريا يمكن من خلاله تفسير فئات كبرى من السلوك الإنساني " (40).

أما في العلوم الشرعية؛ فالنظريات العامة هي تلك النظريات الكبرى التي تتناول موضوعا فقهيا يشتمل على أقسام مختلفة من أبواب الفقه، بحيث تختلف هذه الأقسام في حقائقها، أي في ماهيتها وأركانها وشروطها وأحكامها، وتشترك في محورها وموضوعها، والتي ينتج من خلال التأليف بينها صياغة تصور عام عنها يشمل جميع هذه الأقسام المدرجة تحتها، وهذا التأليف يطلق عليه اسم " النظرية الفقهية العامة ".

ومثال ذلك " النظرية العامة للالتزام "، فهي نظرية كبرى تشتمل على أقسام مختلفة في حقيقتها، كالعقد، والفعل الضار أو الفعل غير المشروع، والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب ونحوها من الأقسام، فتجد أن لكل قسم حقيقة مغايرة للآخر، كما أن هذه الأقسام في ذاتها تنقسم كذلك أقساما مختلفة في حقائقها كالعقد مثلا، فإنه ينقسم بالنظر إلى حقيقته إلى عقود مختلفة كعقد البيع، والوكالة، والإجارة، والقرض، والهبة، وهذه العقود تختلف بذاتها في أركانها وشروطها وأحكامها، ومثل ذلك يقال في غيرها من أقسام نظرية الالتزام.

ومن مميزات النظريات العامة أنها نظريات كبرى بحيث تنطوي على نظريات كبرى تدخل تحتها، كنظرية الالتزام مثلا، فهي نظرية عامة كبرى تدخل فيها " نظرية العقد " وهي نظرية كبرى.

وقد تنطوي النظرية العامة على نظريات صغرى، والتي يطلق عليها "النظريات الخاصة"، ومثاله "نظرية الحق"، فهي نظرية كبرى تدخل تحتها "نظرية التعسف في استعمال الحق"، وهي نظرية صغرى.

وسأحاول في سياق ذكر النظريات الخاصة، أو ما يسمى بالنظريات الصغرى التعريف بها في العنوان الموالي.

ثانياً النظريات الخاصة

هو مصطلح استعمل فيما يقابل النظريات العامة، وسميت كذلك بالنظريات الصغرى لكونها أقل عموماً من حيث الفروع والمسائل التي تتناولها، فهي أضيق شمولاً من النظريات العامة، وقد تكون مندرجة تحتها كما سبق الإشارة إليه.

يقول يعقوب الباحسين عن النظريات الخاصة بأنها: "ذات نطاق ضيق، وتتناول موضوعاً خاصاً من موضوعات الفقه، تبحثه كما بحثته كتب الفقه، ولكن بترتيب وتنظيم آخر، كنظرية الضمان، ونظرية الغصب، ونظرية القسامة، وغير ذلك، وهي في مثل هذا النطاق لا تختلف عن بحثها في كتب الفقه الإسلامي إلا بإطلاق اسم نظرية عليها، وإلا بترتيب وتنظيم المعلومات الفقهية، فهي تمثل طائفة من الأحكام الفقهية المنظمة لهذه المعاملات أو الأحكام"⁽⁴¹⁾.

وهي على هذا النحو عبارة عن إعادة تصنيف للفقه الإسلامي وتلخيصه تحت مواضيع أخرى تلم ما نشر في كتب الفقه من المسائل والفروع المتشابهة في أبواب الفقه الإسلامي.

وذلك مثل نظرية "النيابة" و "الأهلية" و "البطلان" و "الظروف الطارئة" وغيرها من النظريات الخاصة، وكلها نظريات صغرى تدخل تحت نظرية عامة هي "نظرية العقد"، ويقال مثل هذا أيضاً في "نظرية التعسف في استعمال الحق"، و "نظرية العقوبة"، ونحوها من النظريات الخاصة فإنها تدخل تحت نظريات عامة وهي "نظرية الحق" و "نظرية المؤيدات الشرعية".

خاتمة:

يمكن من خلال هذا البحث استخلاص النتائج الآتية:

- 1- النظرية في الاصطلاح العام عبارة عن إطار فكري يفسر مجموعة من الفروض العلمية ويضعها في نسق علمي مترابط، وتمثل الحالة الراهنة للعلم في حقبة معينة من الزمن.
- 2- يختلف تعريف النظرية في الاصطلاح الخاص بكل علم وفن، وينبغي على الباحث بذل الوسع في الاستفادة من كل التعاريف.
- 3- منهج التأليف في النظريات واسع عند أهل الاختصاص، ولا يمكن تضيق وحجر ما تسامحوا فيه.
- 4- تمتاز النظريات الفقهية عن غيرها من النظريات بانضباطها وتقيدها بالشرع، مما يضمن استمرارها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

الهوامش:

- (1) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د ط، دار الهداية، 245/14.
- (2) محمد علي التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات العلوم والفنون، تحقيق: علي دحروج، ط 1، ت ط 1417هـ - 1996م، مكتبة لبنان، بيروت، ج 2، ص: 1710.
- (3) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، د ر ط، ت ط 1403هـ - 1983م، الهيئة العامة للشؤون المطبعة الأميرية القاهرة، ص: 202، وقد جاء في تعريف النظرية: "نسق من المعرفة المعممة وتفسير للجوانب المختلفة للواقع ... أي: المعرفة الافتراضية غير المحققة"، انظر: م روزنتال و ب بودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، ط 2، ت ط 1427هـ - 2006م، دار الطليعة بيروت، ج 2، ص: 532.
- (4) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ط 1، ت ط 1405هـ - 1985م، مكتبة لبنان بيروت، ص: 261.
- (5) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ط 5، ت ط 1428هـ - 2007م، دار قباء الحديثة القاهرة، ص: 648.
- (6) إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه، ت ط 1437هـ - 2016م، دون معلومات نشر، ص: 353.
- (7) محمد بدوي، قاموس أكسفورد المحيط إنجليزي عربي، د ر ط، ت ط 1424هـ - 2003م، أكاديميا إنترناشيونال بيروت لبنان، ص: 1104.
- (8) مصلح الصالح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي وعربي، ط 1، ت ط 1420هـ - 1999م، دار عالم الكتب الرياض، ص: 561.
- (9) محمد بدوي، قاموس أكسفورد المحيط، ص: 1104، N. S. Doniach، قاموس أكسفورد The Oxford English - Arabic Dictionary، ط 4، ت ط 1401هـ - 1981م، طباعة ونشر جامعة أكسفورد بريطانيا، ص: 1259، و: رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي وجمال الحياض، ط 1، ت ط 1418هـ - 1997م وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية، 403/8.
- (10) طوني بينيت ولورانس غروسبيرغ وميغان موريس، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة: سعيد الغانمي، ط 1، ت ط 1431هـ - 2010م، المنظمة العربية للترجمة بيروت، ص: 691 - 692.
- (11) إلياس أنطون إلياس وإدوار إلياس، قاموس إلياس العصري عربي إنجليزي، د ر ط، ت ط 1399هـ - 1979م، شركة دار إلياس العصرية، ودار الجليل، بيروت، ص: 714، و: محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط 1، ت ط 1416هـ - 1996م، دار النفائس، بيروت، ص: 453.
- (12) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، ت ط 1429هـ - 2008م، عالم الكتب الرياض، 2233/3، و: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 2، د ت ط، دار الدعوة القاهرة، 932/2، و: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ت ط 1414هـ - 1994م، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 477/2.
- (13) يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، القواعد الفقهية، ط 1، ت ط 1418هـ - 1998م، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، السعودية، ص: 144.
- (14) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ص: 648.
- (15) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي فرنسي عربي، دون معلومات نشر، ص: 424 - 425، و: مصلح الصالح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص: 561.
- (16) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 932/2.
- (17) مصلح الصالح، الشامل قاموس المصطلحات الاجتماعية، ص: 560.
- (18) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ص: 209، و: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2233/3.
- (19) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ط 3، ت ط 2009م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 3393/7.

- (20) بودون وف. بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، ط 1، ت ط 1406 هـ- 1986 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 574.
- (21) المصدر نفسه، ص: 574.
- (22) " النظرية الإمريكية هي نظرية تتجنب أحكام القيمة، وتصف العالم الواقعي على نحو موضوعي ومضبوط بقدر الإمكان، لذا تعتبر النظرية العلمية نظرية إمريكية ". مصلح الصالح، الشامل قاموس المصطلحات الاجتماعية، ص: 561.
- (23) المصدر نفسه، ص: 561.
- (24) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ص: 648.
- (25) م روزنتال و ب بودين، الموسوعة الفلسفية، 532/2.
- (26) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، 477/2.
- (27) معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ص: 692.
- (28) جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، ت ط 1418 هـ- 1998 م، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت، 1727/2.
- (29) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، د ر ط، ت ط 1420 هـ- 1999 م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، ص: 151.
- (30) المصدر نفسه، ص: 734.
- (31) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 2، ت ط 1425 هـ- 2004 م، دار القلم، دمشق، 329/1.
- (32) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، ت ط 1405 هـ- 1985 م، دار الفكر، سورية، دمشق، 7/4.
- (33) فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ط 4، ت ط 1417 هـ- 1997 م، كلية الشريعة جامعة دمشق، ص: 140.
- (34) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط 4، ت ط 1418 هـ- 1998 م، دار القلم، ص: 63.
- (35) الباحثين، القواعد الفقهية، ص: 146.
- (36) محمد رواس قلنجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص: 453.
- (37) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط 2، ت ط 1424 هـ- 2003 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر دمشق، ص: 204.
- (38) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د ت ط، دار الفكر العربي دمشق، ص: 10.
- (39) المرجع نفسه، ص: 10.
- (40) مصلح الصالح، الشامل قاموس المصطلحات الاجتماعية، ص: 561.
- (41) الباحثين، القواعد الفقهية، ص: 150-151.